استفسر عن أسباب توظيفهم على بند المكافأة أو أجر مقابل عمل دون عقد حكومي ورصيد إجازات

أسامة المناور للناصر: لماذا استثني المعلمون «البدون» ومنتسبو «الصحة» من المكافآت والبدلات؟

تقدم النائب أسامة المناور بسؤال إلى وزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء فيما يخص تبعية ديوان الخدمة المدنية لإشرافه عن سبب استثناء المعلمين البدون ومنتسبي وزارة الصحة والوزارات الأخرى من البدلات والمكافآت.

وطلب المناور إفادته بالأسباب التي يستند لها ديوان الخدمة المدنية في منع صرف المكافآت عن الأعمال التي يكلف بها المقيمون بصورة غير قانونية "غير محددي الجنسية" وهي الأعمال الإضافية، وعدد العاملين من المقيمين بصورة غير قانونية "غير محددي الجنسية" المسجلين كموظفين وفق عقود حكومية وعدد المسجلين للعمل وفق بند المكافأة أو الأجر مقابل عمل.

كما استفسر عن أسباب توظيف المقيمين بصورة غير قانونية "غير محددي الجنسية" على بند المكافأة أو أجر مقابل عمل دون عقد حكومي ورصيد الإجازات التي تمنح لهم وأنواع الإجازات.

إضافة إلى ذلك استفسر المناور عن الامتيازات التي تمنح للمعينين للعمل وفق العقود الحكومية ولا يحصل عليها المعينين وفق بند المكافأة أو أجر مقابل عمل، وعدد المقيمين بصورة غير قانونية "غير محددي الجنسية" الذين تم رفع أسمائهم من قبل وزارة التربية أو وزارة الصحة أو أي وزارات أخرى لصرف مكافأة عمل إضافي ولم تتم الموافقة عليها من قبل ديوان الخدمة المدنية.

وطلب المناور تزويده بعدد المقيمين بصورة غير قانونية "غير محددي الجنسية" الذين قررت الجهات العاملين فيها سواء بعقد حكومي أو وفق المكافأة أو الأجر مقابل عمل صرف مكافأة الصفوف الأمامية لهم عن التعامل مع جائحة كورونا، ورفعت كشوف بأسمائهم وتم استبعاد الموافقة على الصرف لهم من قبل ديوان الخدمة المدنية، ولماذا لا يتم صرف مكافأة تجهيز المدارس ومراقبة الإمتحانات والعمل في الكنترول للعاملين في وزارة التربية من المقيمين بصورة غير قانونية "غير محددي الجنسية" المدرسين أو الإداريين، سواء ممن تم التعاقد حكومي أو وفق المكافآت معهم بعقد.

أسامة المناور

لإدارتها وفق مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص

حسن جوهر يقترح تعديل قانون الصناعة لتعزيز وحماية الصناعات الوطنية

أعلن النائب د. حسن جوهر عن تقديمه اقتراحا بقانون بتعديل القانون رقم (56) لسنة 1996م في شأن اصدار قانون الصناعة، مع إعطائه صفة الاستعجال.

وجاء في نصه: وجاء في المذكرة الإيضاحية ان الدستور الكويتي حرص في المادة (152) على أن يكون الاستثمار في موارد الثروة الطبيعية أو مرافق الدولة العامة بقانون ولزمن محدد، كما أوجب حماية الأموال العامة وحسن إدارتها وفق مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص.

ولما كان النشاط الصناعي من أبرز دعامات الدولة وأسس التنمية المستدامة فيها، ورافداً ضرورياً لتلبية حاجات البلاد الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل، ولما كان دعم الصناعات الوطنية وتوفير وسائل حمايتها وتعزيزها مطلباً مهماً في تحقيق الاكتفاء الذاتي للمنتج المحلي ومنافسته على مستوى السوق العالمي، فقد نظم هذا الاقتراح بقانون بشأن إنشاء هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للصناعة كجهة مسؤولة عن توفير متطلبات إقامة المدن والمشروعات الصناعية والحرفية في إطار خطة التنمية الصناعية في الدولة، تتضمن استراتيجيات التصنيع والتطوير وتوجهاتها وفق أهداف مرتبطة ببرامج زمنية محددة ومن خلال الموارد اللازمة لتنفيذها إلى جانب توليها مسؤولية إدارة وتسهيل أمور كل ما يخص المستفيدين من هذا القانون بدءً من القيام بالمسح الدوري والميداني لتحديد المنتجات الصناعية الملبية لاحتياجات السوق المحلي وفرص المنافسة في تصديرها عالمياً، مروراً بتخطيط المدن والمناطق الصناعية وتشجيع إنشائها وتطويرها وإدارتها وصيانتها والإشراف عليها، وانتهاءً بمنح الرخص للمستثمرين والمطورين والمشغلين لهذه المدن والمناطق الصناعية وفقاً لمعايير الجودة والكفاءة العالمية والرقابة على ذلك.

يتألف الاقتراح بقانون من (84) مادة شملت مختلف جوانب تنظيم وإدارة النشاط الصناعي في الدولة والإشراف عليه ومتطلبات توفير الأراضي والمواقع الخاصة به، فقد تضمنت المواد من (1) إلى (3) التعريفات الأساسية بالمصطلحات الواردة في القانون ونطاق سريانه والغاية من صدوره، بينما شملت المواد من (4) وحتى (11) إنشاء الهيئة العامة للصناعة وما تتولاها من أعمال واختصاصات وطريقة تشكيل مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي فيها وتحديد اختصاصات كل منهما وشروط توليها ومددها الزمنية وأحوال فقدان العضوية وتحديد مكافآت أعضائها وكيفية اجتماعات مجلس الإدارة وآلية اتخاذ قراراته، كما خصت المادة (12) اللجنة الوزارية المختصة في مجلس الوزراء بتولي إدراج مشاريع الهيئة في خطة التنمية.

ونصت المادة (13) إنشاء وحدة إدارية تسمى (وحدة النافذة الموحدة) في الهيئة تضم موظفين مفوضين من الجهات الحكومية ذات الصلة بإجراءات ترخيص وممارسة العمل الصناعي والحرفي على أن يضع المجلس الأسس والقواعد اللازمة لتحديد هذه الجهات وكيفية الاستعانة بموظفيها والتنسيق بينها وبين الهيئة، في حين بينت المادة (14) تنظيم لجنة محايدة مختصة في الهيئة للنظر في التظلمات المقدمة على القرارات التي تصدرها في ما يتعلق بالأعمال الصناعية والحرفية المنصوص عليها في القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيلها وإجراءات وقواعد عملها، كما أوكلت المادة (15) لمجلس إدارة الهيئة وضع اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين دون الإخلال بالمادتين (5) و (38) من قانون الخدمة المدنية، بحيث تسري أحكام ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

وشملت المواد من (16) وحتى (20) إعداد ميزانية الهيئة المستقلة والإجراءات المالية للتصرف في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها، والموارد المالية للهيئة وطرق تحصيل أموالها المستحقة كأموال عامة، بالإضافة إلى طرق الرقابة المسبقة واللاحقة على إيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وجميع المعاملات الخاصة بها.

واختصت المادة (21) بتشجيع الهيئة على تمويل المشاريع الصناعية وتوفير الوسائل التي تسهل على الصناعيين التمويل لمشاريعهم الصناعية مع المؤسسات المالية وحماية المنشآت الصناعية أو حق الانتفاع من الرهن في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي، على أن يكون مصدر التمويل هو البنك الصناعي الكويتي فقط، كما ألزمت المادة (22) تقديم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال (90) يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات، بالإضافة إلى تقديم نسخة من التقرير إلى مجلس الأمة والإفصاح عنه في موقعها الإلكتروني وفقاً لأحكام قانون حق الاطلاع على المعلومات.

ومنعاً لتعارض المصالح حظرت المادة (23) على أي شخص مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه، كما يجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع، وحظرت المادة (24) على أي عضو أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها على إفشاء المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية والنيابة العامة يلزمه بالإفصاح عنها، كما حدّدت المادة (25) صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة وصلاحياتهم في إثبات الأفعال المخالفة لأحكام القانون، وحق الدخول في المواقع الصناعية للاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات وأخذ العينات من منتجاتها وفحصها وتحرير المحاضر بشأنها.

حسن جوهر

لجنة الميزانيات البرلمانية تناقش الحسابات الختامية لعدة جهات

تعقد لجنة الميزانيات البرلمانية عدداً من الاجتماعات المهمة لمناقشة مجموعة من القضايا المالية والميزانية ستبدأ 23 الجاري من خلال استكمال مناقشة ملاحظات ديوان المحاسبة الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الواردة في تقريره السنوي عن نتائج فحص ومراجعة تنفيذ ميزانيات الجهات المستقلة وحساباتها الختامية عن السنة المالية 2019 /2020.

وستناقش اللجنة في الوقت نفسه الحساب الختامي لوزارة الدفاع وملاحظات «المحاسبة»، وفي 26 الجاري ستناقش الحساب الختامي للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية عن السنة المالية 2019 /2020 وملاحظات الديوان.

وفي 27 الجاري ستناقش «الميزانيات» نتائج فحص ومراجعة تنفيذ الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بشركات نفط الكويت و«البترول الوطنية» و«الكويتية المتكاملة للصناعات البترولية» و«الكويتية للاستكشافات البترولية» للسنة المالية 2019 /2020.

الغانم هنأ نظيريه في مالطا وأرمينيا بالعيد الوطني

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أمس ببرقية تهنئة إلى رئيس مجلس النواب في جمهورية مالطا أنجيلو فاروغا، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلده.

كما بعث الغانم ببرقية تهنئة إلى رئيس المجلس الوطني في جمهورية أرمينيا آلين سيمونيان، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلده.

الراجحي: بيان تركيا مستحق .. ونرحب بأي حوار وطني تحت رعاية سامية

أشار النائب محمد عبيد الراجحي إلى ان «بيان المهجرين في تركيا مستحق ونقدهم مقدر وحقهم علينا كبير وتضحياتهم وتحملهم غربة الوطن والأهل تستحق وقوفنا معهم»، مؤكدا أنه «كان وما زال العفو أولوية».

وقال الراجحي: «نرحب بأي حوار وطني تحت رعاية سامية لأننا وفي ظل هذه الظروف في حاجه لانتشال الكويت من التراجع بجميع الأصعده التي أوفقت مصالح الوطن والمواطنين».

محمد الراجحي

الطريجي يسأل وزير النفط عن أسباب إزالة الشاليهات الملاصقة لمشروع الوقود البيئي

عبدالله الطريجي

وجه النائب الدكتور عبدالله الطريجي سؤالا برلمانيا إلى وزير النفط وزير التعليم العالي حول إزالة الشاليهات الملاصقة لمشروع الوقود البيئي.

وقال الطريجي: «تم تداول بعض المستندات التي تحتوي على مراسلات من وزير المالية إلى الأمين العام لمجلس الوزراء بتاريخ 9-13-2021 يتضمن بناء على طلب وزير النفط ووزير التعليم العالي بتاريخ 8-7-2021 إزالة جميع الشاليهات الملاصقة لمشروع الوقود البيئي بمصفاة ميناء عبدالله وعليه تم بتاريخ 30-8-2021 معاينة الموقع من قبل فريق وزارة المالية وفريق مؤسسة البترول الكويتية، وتبين بأن عدد الشاليهات المطلوب إزالتها تبلغ 94 شاليها، وأن الحد الفاصل للشاليهات المطلوب إزالتها تقع على شمال الشاليه رقم 1178».

وسأل: «هل طلب إزالة 94 شاليها في ميناء عبدالله لأسباب أمنية وصحية كما هو متداول؟ وإذا كانت الإجابة نعم، يرجى تزويدي بالبلاغات الأمنية التي سجلتها وزارة الداخلية والبلاغات الصحية والبيئية التي سجلتها وزارة الصحة والهيئة العامة للبيئة والتي تشكل خطراً على مرتادي الشاليهات منذ البدء في تنفيذ المشروع عام 2013».

كما طلب الطريجي تزويده بالتقارير الفنية والأمنية والصحية التي طالبت بإزالة شاليهات ميناء عبدالله.

وقال: «كان عدد الشاليهات المطلوب إزالتها بالبداية 133، ومن ثم تم تقليص عدد الشاليهات إلى 94 شاليها على ماذا استندت وزارتكم في تقليص عدد الشاليهات؟ مع تزويدي بجميع التقارير والمحاضر بهذا البند».

وأشار إلى أنه «بتاريخ 14-2-2016 خاطب رئيس مؤسسة البترول الكويتية وزارة المالية طالباً عدم إزالة شاليهات ميناء عبدالله لعدم وجود حاجة لهذه الإزالة. يرجى تزويدي بصورة من الكتاب وعلى ماذا استند رئيس مؤسسة البترول الكويتية لعدم وجود الحاجة لإزالة الشاليهات؟»